

الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي باريس، 1994/4/29*

. سياسة الاستيراد:

تعتمد إسرائيل والسلطة الفلسطينية سياستين شبه مماثلتين في مجال الاستيراد والجمارك. إلا إنه يمكن للسلطة الفلسطينية استيراد بعض السلع بتعارفات جمركية مختلفة عن تلك المطبقة في إسرائيل بعد اتخاذ إجراءات متفق عليها بين الطرفين. إضافة إلى ذلك يمكن للسلطة الفلسطينية استيراد منتجات من دول عربية وبكميات محدودة يتفق عليها. وستتخذ تدابير لكي تعمل السلطات الجمركية بشكل مشترك في المراكز الحدودية في غزة وأريحا.

. السياسة النقدية:

تنشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقدية تكون أهدافها الرئيسية المراقبة والإشراف على المصارف العاملة في المنطقة (الخاضعة للحكم الذاتي) وتحديد معدلات السيولة للدوائع وإدارة احتياطات العملات الصعبة والإشراف على العمليات بالعملات الصعبة. ويستمر الطرفان في مناقشة إمكان إصدار بدائل مختلفة من العملة الفلسطينية. وسيسمح الطرفان بفتح فروع للمصارف بهدف تشجيع التجارة. وفي انتظار ذلك سيشكل الشيك الإسرائيلي وسيلة دفع قانونية في أراضي الحكم الذاتي إلى جانب عملات أخرى.

. الضرائب المباشرة:

تعتمد السلطة الفلسطينية سياستها الخاصة في مجال فرض الضرائب المباشرة بما فيها الضرائب على الأفراد والشركات والضرائب على الممتلكات والبلديات. يقوم الطرفان بجباية الضرائب على النشاطات الاقتصادية في المناطق الخاضعة لسلطتهما على أن تحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية 75 في المئة من عائدات الضرائب التي تجبها من الفلسطينيين العاملين في إسرائيل.

. الضرائب غير المباشرة:

تطبق السلطة الفلسطينية نظاماً للضريبة على القيمة المضافة يكون مماثلاً للنظام المطبق في إسرائيل. وتراوح نسبة الضريبة على القيمة المضافة التي ستفرضها السلطة الفلسطينية ما بين 15 و16 في المئة.

. العمل:

العمل في إسرائيل ضروري للفلسطينيين الذين يسعون إلى زيادة فرص العمل لديهم. ويقضي المبدأ الأساسي في هذا المجال بالسماح بتنقل اليد العاملة بين الجانبين. يتمتع العاملون الفلسطينيون في إسرائيل بالحقوق التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء في إسرائيل على أن تضع السلطة الفلسطينية في غضون ذلك نظاماً للضمان الاجتماعي.

* "النهار" (بيروت)، 1994/4/30. والنص ترجمة غير رسمية لأبرز نقاط الاتفاق، الذي وقعه كل من مدير الدائرة الاقتصادية في منظمة التحرير الفلسطينية السيد أحمد قريع (أبو علاء)، ووزير المال الإسرائيلي أبراهام شوحاط.

.الزراعة:

يسمح بدخول المنتجات الزراعية التي تنتج داخل مناطق السلطة الفلسطينية بحرية إلى إسرائيل باستثناء خمسة منتجات تخضع لنظام تحديد الحصص لمدة خمس سنوات وهي: البندورة والخيار والبطاطا والبيض والدواجن.

.المنتجات المصنعة:

يسمح بحرية نقل المنتجات المصنعة داخل المنطقة (الخاضعة للحكم الذاتي).

.السياحة:

تنشئ السلطة الفلسطينية هيئة سياحية تكون مكلفة إدارة المسائل السياحية في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية. ويسمح للسياح بالتنقل بحرية بين إسرائيل ومناطق الحكم الذاتي. يسمح لوكالات السياحة والمرشدين السياحيين بالعمل "في الجانب الآخر" شرط أن يتمتعوا بالمعايير المهنية الضرورية.

.المحروقات:

تحدد أسعار المحروقات في مناطق الحكم الذاتي وفقاً لكلفة الشراء والضرائب التي تفرضها السلطة الفلسطينية على المحروقات. وينص الاتفاق على ألا تنخفض أسعار المحروقات في مناطق الحكم الذاتي إلى أقل من نسبة 15 في المئة من سعرها في إسرائيل.

.التأمين:

ينص الاتفاق على نقطتين رئيسيتين:

1. نقل سلطة الترخيص لشركات التأمين والإشراف عليها في مناطق الحكم الذاتي إلى السلطة الفلسطينية.
2. اتفاق على جعل التأمين على السيارات إلزامياً ودفع تعويضات إلى ضحايا حوادث السير، يركز على:
 - أ. أن تطبق السلطة الفلسطينية نظام تأمين إلزامي على السيارات مماثلاً للنظام المتبع في إسرائيل لكنه ينص على دفع تعويضات محدودة.
 - ب. أن تكون بوالص التأمين التي تصدرها السلطة الفلسطينية صالحة أيضاً في إسرائيل على أن يتم التعويض لضحايا حوادث السير بموجب أحكام القوانين الإسرائيلية. وفي المقابل تكون بوالص التأمين الإسرائيلية صالحة في مناطق السلطة الفلسطينية.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx